الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.18
25 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

ورقة عمل بشأن الفقرة ١٣(ج) و٣(ح) من المادة ٥٤ مقدمة من الفريق العامل المكون من مندوبي الارجنتين واسرائيل وألمانيا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

١- يقوم المدعي العام، بعد تقدير المعلومات المتوفرة لديه، بالشروع في التحقيق ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول للاستمرار في التحقيق بمقتضى هذا النظام. ويجب على المدعي العام عندما يقرر الشروع في إجراء تحقيق أن يراعي الاعتبارات الآتية:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتوافرة لديه توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتُكِبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة بمقتضى المادة ١٥؛

(ج) إذا ما رأى بعد مراعاة مدى جسامة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أنه توجد رغم ذلك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة؛

(د) ما إذا كان إجراء التحقيق سيكون متسقاً مع أحكام أي قرار صادر عن مجلس الأمن.

إذا رأى المدعي العام، أنه لا يوجد أساس معقول للسير في الإجراءات، وجب عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك.

٢- * * * * * * * *

٣- إذا تبين المدعي العام من التحقيق عدم وجود أساس كاف لإقامة الدعوى:

(أ) لعدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لاستصدار أمر قبض أو استدعاء بموجب المادة ٥٨؛

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى جسامة الجرائم ومصالح المجني عليهم، وسِن أو عجز المتهم المزعوم أو دوره في الجريمة المدعى بها، أن إقامة الدعوى لن يحقق مصلحة العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١١ [أو مجلس الأمن في الأحوال التي تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠] بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتكز عليها هذه النتيجة.

٤- (أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بناء على طلب الدولة المقدمة للاحالة بموجب المادة ١١ [أو مجلس الأمن بموجب المادة ١٠]، بإعادة النظر في قرار المدعي العام الخاص بعدم إقامة الدعوى وفقاً للفقرتين ١ أو ٣ من هذه المادة، ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ب) وبالإضافة إلى ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم من تلقاء نفسها، بإعادة النظر في قرار المدعي العام المتعلق بعدم إقامة الدعوى إذا كان ذلك القرار يستند فقط إلى الفقرة ١(ج) أو ٣(ج). وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا قامت الدائرة التمهيدية بتأييده.

٥- يجوز للمدعي العام في أي وقت أن يعيد النظر في القرار المتعلق بما إذا كان يجب أو لا يجب الشروع في إجراء تحقيق أو إقامة دعوى، استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

- - - - -